(القرار رقم 100۷ الصادر في العام 18۳۷ھ) في الاستئناف رقم (j/1089) لعام 18۳0ھ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١٦) وتاريخ ١١٣٠٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١/١٥٥١هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١) لعام ١٣٤٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة(أ)(المكلف) لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٣٠هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و...و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المصلحة بنسخة من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٨) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الوديعة النظامية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/۲) بتأييد المكلف في مطالبته باستبعاد الوديعة النظامية بمبلغ (١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م , وبمبلغ (٣٤،٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٠م من وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار. استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أن الأموال المحتجزة شرعًا أو للصالح العام والتي لا يمكن التصرف فيها وغُلت يد مالكها عنها , فلا زكاة فيها طبقًا للفتوى رقم (١٢٧٥٦) حول أراضي المخططات المحتجزة للمرافق العامة، والتي استرشدت بها اللجنة الابتدائية في قرارها , كون الأراضي الواردة في الفتوى تم احتجازها للصالح العام وعلى غير رغبة مالكها , أما في حالة المكلف فالوضع يختلف , فهذه الوديعة المحتجزة هي باختياره حيث اختار العمل في مجال التأمين وقبل جميع شروطه , وهذه الوديعة النظامية من متطلبات العمل الذي وافق المكلف عليه باختياره.

إن حكمة المشرع في إلزام شركات التأمين بإيداع هذه الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد هي لمقابلة الديون الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة، وهي من قبيل الضمان لحقوق العملاء لدى شركات التأمين , وعليه فهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال، وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقًا لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم مفتي عام المملكة السابق الشيخ/عبدالعزيز بن باز، والشيخ/محمد بن عثيمين , وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ الذي انتهى إلى أن الودائع لدى البنوك بما في ذلك الودائع لأجل لا تعتبر من الاستثمارات جائزة الحسم , وبالتالي فهي تخضع للزكاة الشرعية عند ربط الزكاة على الشركة المالكة للوديعة ولا تخضع للزكاة عند ربطها على البنك المودعة لديه لأنها ليست مالًا مملوكًا للبنك , وإنما تعود ملكيتها إلى الشركة صاحبة الوديعة وعليه فإن هذه الوديعة تمثل جزءًا من رأسمال الشركة الخاضع للزكاة.

إن اللجنة الابتدائية التي أصدرت القرار المستأنف سبق وأن أصدرت قرارها الابتدائي رقم (٢١) لعام ١٤٣٢هـ وانتهت فيه في حالة مشابهة إلى عدم أحقية المكلف في حسم الوديعة النظامية التي يحتفظ بها لدى مؤسسة النقد طبقًا لنظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/0) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢١هـ , وكذلك صدر مؤخرًا القرار الابتدائي رقم (٦) لعام ١٤٣٥هـ من اللجنة الثانية بالرياض بتأييد المصلحة في عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي.

وبناءً عليه تطلب المصلحة عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعامى ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة ورد فيها أن نشاط شركات التأمين في المملكة يخضع لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٤ هـ , وتنص المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمس عشرة بالمئة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة" , كما ينص الإيضاحين رقمي (١٩٥١) حول القوائم المالية المحققة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على "تمثل الوديعة النظامية ١٠% من رأس المال المدفوع التي يجب الاحتفاظ بها طبقا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني , لا يمكن سحب هذه الوديعة النظامية بدون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي"، وتنص الفتوى رقم (١٣٤٨) بتاريخ ١١/١١/١٦عهـ على أن "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها"، وطبقا لتعميم المصلحة رقم (١٣٤٤/١) بتاريخ ١١/١/١٢٩١هـ تحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة.
 - أن يكون دخل الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

وبناءً على ما تقدم يرى المكلف أنه يجب السماح بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى والتعميم السابق ذكرهما، وذلك لأنه ليس بإمكان الشركة التصرف في هذه الوديعة لغرض النشاط التجاري , أو الحصول على الدخل المحقق منها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م , في حين يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١/٩٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ تبين أن المادة (٨٥) تنص على أنه "يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠٪) عشرة بالمئة من رأس المال المحفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥٪) خمس عشرة بالمئة وفقًا للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة".

وحيث إن المكلف لا يستطيع بقوة النظام استخدام الوديعة النظامية أو التصرف فيها مما يمنعه من الاستفادة منها , وبما أنه يتم استثمار الوديعة النظامية من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعود عوائدها للمؤسسة , لذا فإن اللجنة ترى عدم فرض زكاة على الوديعة النظامية , وبالتالي ترفض اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،